

سادسا - مباشرة السلطة التأديبية على الوجه المبين في القانون
سابعا - الدفاع عن حقوق أعضاء النقابة .
ثامنا - النظر فيما يتقدم به الأعضاء من اقتراحات لعضوا على الجمعية
العمومية .
ثاسعا - إدارة أموال النقابة واستثمارها .
مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون
ويصل به من تاريخ نشره .

يصم هذا القرار بحاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها ما
صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ ربيع الأول سنة ١٣٧٦ (٢٩ أكتوبر سنة ١٩٥٦)
جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ٣٧٥ لسنة ١٩٥٦
بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٦
بشأن المطبوعات

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٦ بشأن المطبوعات
والقوانين المعدلة له ؛
وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة ٥ من المرسوم بقانون رقم ٢٠
لسنة ١٩٣٦ المشار إليه النص الآتي :
"مادة ٥ - عند إصدار أى مطبوع يجب إيداع حشر نسخته في المحافظة
أو المديرية التي يقع الإصدار في دائرتها .
ويعطى لإرسال عن هذا الإيداع "

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون
ويصل به من تاريخ نشره .

يصم هذا القرار بحاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها ما
صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ ربيع الأول سنة ١٣٧٦ (٢٩ أكتوبر سنة ١٩٥٦)
جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ٣٧٤ لسنة ١٩٥٦

بتعديل المادتين ١٩٥٢ من القانون رقم ٢١٩ لسنة ١٩٥١
بإنشاء نقابة المهن التعليمية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١٩ لسنة ١٩٥١ بإنشاء نقابة المهن
التعليمية والقوانين المعدلة له ؛
وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بنص المادتين ١٩٥٢ من القانون رقم ٢١٩
لسنة ١٩٥١ المشار إليه النصان التاليان :

"مادة ٢ - أغراض هذه النقابة هي :

(١) العمل على رفع مستوى المهن التعليمية ونشر الثقافة بما في ذلك
إنشاء المعاهد التعليمية المختلفة أو الاشتراك في تأسيس الجمعيات
والمؤسسات التي يكون من أغراضها إنشاء هذه المعاهد .

(ب) رعاية مصالح أعضائها الأدبية والمادية .

(ج) إبداء الرأي فيما يستشيرها فيه وزير التربية والتعليم فيما يتعلق
بشؤون المعلمين "

"مادة ١٩ - يختص مجلس النقابة بما يأتي :

أولا - إعداد اللائحة الداخلية للنقابة - واقتراح ما يرى إدخاله
عليها من تعديلات بمد ذلك . ويصدر وزير التربية والتعليم
هذه اللائحة وما يدخل عليها من تعديلات بعد تصديق الجمعية
العمومية .

ثانيا - تنفيذ قرارات الجمعية العمومية .

ثالثا - العمل بكل الوسائل على رفع شأن المهنة أدبيا وماديا بما
في ذلك إنشاء المعاهد التعليمية المختلفة أو الاشتراك في تأسيس الجمعيات
والمؤسسات التي يكون من أغراضها إنشاء هذه المعاهد .

رابعا - الإشراف على الحسابات وعلى تحصيل الرسوم .

خامسا - حسم كل نزاع يقوم بين الأعضاء بسبب مهنتهم - وتسوية
ما يقوم بينهم وبين الغير من خلاف بسببها .